قرار المؤتمر الوطنـي العام
رقم (35) لسنة2015م.
بشأن إلغاء قرار

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- القانون رقم(40) لسنة1974م.بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- القانون رقم(43) لسنة1974م. بإصدار قانون التقاعد العسكري وتعديلاته.
- القانون رقم(11) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام بشأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المجلس الانتقالي رقم(52) لسنة2012م.بشأن اللجنة التنسيقية لحماية الجنوب الليبي.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام/القائد الأعلى للجيش الليبي رقم (107) لسنة 2013م.بشأن إلغاء قرار رئيس المؤتمر الوطني العام (34) لسنة 2013م.
- وعلى ما ورد في محضر الاجتماع التاسع عشر للجنة شؤون الأمن والدفاع بالمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (217) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ جمادي الآخرة/1436هـ. الموافق 24/مارس/2015م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يلغى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (52) لسنة 2012م. بشأن ضم اللجنة التنسيقية لحماية الجنوب إلى رئاسة الأركان العامة.

المادة (2)

يحال المنتسبون إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى وزارة العمل لإعادة تنسيبهم إلى وظائف تناسب مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك شروط الرقم الوطني والجنسية الليبية.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ:5/ جمادي الآخرة/1436هـ.

الموافق:25/ مارس/2015م.